

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (3) لسنة 2006

بشأن تعديل القرار رقم (4) لسنة 2004

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى

من الدول الموبوءة بأفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على (نظام) قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2003،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983،

في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (3) منه،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 2003 بشأن تشكيل لجنة الحجر الزراعي واختصاصاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2003 بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من

الدول الموبوءة بأفات النخيل المعدل بالقرار رقم (9) لسنة 2005،

وعلى توصيات لجنة الحجر الزراعي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

## مادة (1)

يضاف إلى المادة (2) من القرار رقم (4) لسنة 2004 بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل

الأخرى من الدول الموبوءة بأفات النخيل ، فقرة ثانية ، يكون نصها كالتالي :-

" كما يسمح بدخول نخيل التمر ونخيل الزينة، ونخيل جوز الهند من البلاد المسجل بها آفات نخيل رئيسية، بعد

إجراء المعالجة اللازمة،

وفقاً للشروط الاحترازية التي تحددها لجنة الحجر الزراعي ، على أن يكون السماح مقصوراً على مشاريع

التشجير والتجميل الرئيسية ، وعلى أية مناطق أخرى توافق عليها لجنة الحجر الزراعي ، ويستثنى من ذلك

النخيل المصاب بمرض البيوض . "

## مادة (2)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: 12 ربيع الآخر 1427 هـ

الموافق: 10 مايو 2006 م